

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يشكل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية على النحو التالى :

السيد / إبراهيم على أحمد ضيف - رئيس الجهاز ..... رئيساً

السيد / شريف عادل العبد - نائب رئيس الجهاز

الدكتور / مصطفى محمد على أبو العينين - نائب رئيس الجهاز

المستشار / حسنى سيد محمد حسن - نائب رئيس مجلس الدولة

السيدة / سحر السلاب - ممثلاً لوزارة التجارة والصناعة

اللواء / مصطفى عامر - ممثلاً لوزارة الداخلية

الدكتور / إبراهيم عشمأوى - ممثلاً لوزارة الاستثمار

اللواء / أحمد ماهر عرفة - ممثلاً لوزارة التنمية المحلية

المهندس / مصطفى كمال مدهولى - ممثلاً لوزارة الإسكان والمرافق

والتنمية العمرانية

السيد / أحمد محمد عبد الوهاب - ممثلاً لوزارة النقل

الدكتورة / هدى بركة - ممثلاً لوزارة الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات

أعضاء

المستشار/ هشام فتحى رجب - من ذوى الخبرة  
 السيد/ أحمد محمد الوكيل - من ذوى الخبرة  
 الدكتور/ يحيى زكى - من ذوى الخبرة  
 السيد/ كريم أحمد جمال الدين - من ذوى الخبرة  
 السيد/ محمد عبد الفتاح المصرى - ممثلاً للغرف التجارية  
 السيد/ على موسى - ممثلاً للغرف التجارية  
 السيد/ محمد عطية الفيومى - ممثلاً للغرف التجارية

أعضاء

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من ذوى الخبرة ، دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

#### ( المادة الثانية )

يتولى مجلس إدارة الجهاز مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

#### ( المادة الثالثة )

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة واحدة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

#### ( المادة الرابعة )

تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويكون بدل حضور جلسات مجلس الإدارة ألف جنيه للعضو عن الجلسة الواحدة .

#### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٩ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نليف